الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ37401ـدد

تاريخه: 07 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ح.ح" في حق المتهم "م.ج" بتاريخ 2014/10/06 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/10/07 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ في القضية المضمومة عدد 14706.

الأول ضد: 1/ الحق العام والثاني ضد المتهم "م.ج".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 14706 بتاريخ 2015/09/29 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به إلى خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 201235 بتاريخ 2012/02/29 المحرر بواسطة أعوان حرس المتضمن قبول المدعو "ل.ص" بمستشفى نتيجة تعرضه لاعتداء بواسطة آلة حادة من الطاعن "م." وبحصول العلم للنيابة العمومية بـ أذنت بفتح تحقيق عدد 1101 لدى قلم التحقيق بالمكتب الثالث الذي بعد إجرائه ما اقتضته من أبحاث قرر توجيه محاولة القتل العمد مع سابقية القصد على الطاعن "م." وإحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا.

وبتعهد الدائرة في القضية عدد 36658 قررت إحالته على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاته من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد طبق الفصول 59 و 201 و 202 من م.ج .

وبتعهد الدائرة الجنائية بابتدائية في القضية عدد 84 صدر الحكم ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال من قبيل محاولة القتل العمد وسجنه مدة ستة أعوام فتولى استئنافه في القضية عدد 14706.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الأستاذ "ح.ح" في حق المتهم ناسبا له:

المطعن الأول تحريف الوقائع: لما اعتبرت أن منوبه طعن المتضرر في مستوى بطنه وتسبب في ظهور بعض أمعائه مستندة لتصريحات المتضرر والحال أن لا الشهود ولا منوبه أكد حصول الاعتداء بواسطة سكين.

المطعن الثاني ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد من الوسيلة المستعملة ومن خطورة الإصابة قيام عناصر جريمة الفصل 59 و 205 من م.ج والحال أن الوسيلة المستعملة تعد في حكم المجهول لعدم حجزها وأن مكان الإصابة لا يمكن الاستدلال به للقول بثبوت نية منوبه بحيث تكون قد حرفت الوقائع وهضمت حقوق منوبه ضرورة أنه لا توجد عداوة سابقة بينهما أساءت تقدير عناصر الجريمة المذكورة.

المطعن الثالث خرق القانون:

لما أغفلت محكمة القرار المنتقد عن ذكر ما إذا كان منوبه من ذوي السوابق من عدمه كما يقتضيه الفصل 168 من م.إ.ج بحيث خرق حكمها قاعدة أساسية طالبا النقض والإحالة.

المطعن المثار من الوكيل العام خرق الفصل 53 من م.ج:

لما نزلت محكمة القرار المنتقد بالعقاب إلى خمس سنوات وتغافلت عن عرض المعقب ضده على القيس حيال خلو الملف من بطاقة سوابقه بحيث لم تقف على عدم سبق مقاضاته وتكون بذلك قد خرقت أحكام الفصل 53 من م.ج طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطاعن المثارة من الأستاذ "ح." لوحدة القول فيها:

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من الوسيلة المستعملة وآثار الاعتداء المضمنة بالشهادة الطبية الأولية انصراف نية الطاعن لقتل المتضرر.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فان استنتاج نية القتل تعد من المسائل الموضوعية الراجعة بالتقدير لمحاكم الأصل بحيث لا رقابة لهذه المحكمة على محكمة القرار المنتقد على ما انتهت إليه طالما أسست استنتاجها على تصريحات المتضرر المعتمدة قانونا مما يقتضي رد طعنه أصلا خاصة وأن منوبه انتفع من عدم تنصيص حكمها على كونه عديم أو من ذوي السوابق.

المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من خرق الفصل 53 من م.ج:

وحيث يقتضي الفصل 53 من م.ج أنه إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين.

وحيث يتضح بالرجوع لمنطوق القرار المطعون فيه أن القرار المطعون فيه الصادر به الحكم الطعون كان الأدنى القانوني للعقاب المبين بالجريمة المنسوبة للمتهم وفق الفقرة 3 من الفصل 53 المذكور.

وحيث تقتضي الفقرة 11 من الفصل المذكور أنه في صورة العود ترفع أدنى العقوبات المبينة آنفا إلى ضعفها.

وحيث أن إحجام محكمة القرار المنتقد على إضافة بطاقة سوابق المعقب ضده فيه مساس بأحكام الفقرتين 11 و 3 من الفصل 53 م.ج ضرورة أنه يجوز لها تطبيق الفقرة 3 المذكورة إلا في حالة وقوفها على عدم توفر العود على معنى الفصل 47 من م.ج في حقه بحيث يكون العقاب المسلط منها عليه سابقا والحالة تلك لأوانه.

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فانه يتعين حجز الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى في حدود النقض والحجز عن المتهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/07 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه